

الخلافة

[264] وروي عن عائشة قالت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ فقال: " نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة " (1). فأخبر أن عليهن جهادا، وفسره بالحج والعمرة، ثبت أنها واجبة. مسألة 29: القارن مثل المفرد سواء إلا أنه يقرن بإحرامه سياق الهدى ولذلك سمي قارنا، ولا يجوز أن يجمع بين الحج والعمرة في حالة واحدة، ولا يدخل أفعال العمرة قط في أفعال الحج. وقال جميع الفقهاء: أن القارن هو من قرن بين الحج والعمرة في إحرامه، فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحج (2). دليلنا: إجماع الفرقة المحقة، وأيضا من قال: إن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحج، يحتاج قوله إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه. مسألة 30: إذا قرن بين الحج والعمرة في إحرامه لم ينعقد إحرامه إلا بالحج، فإن أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك، ويلزمه الدم. وقد بينا ما يريد الفقهاء بالقران، واختلفوا في لزوم الدم. فقال الشافعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: يلزمه دم (3).

(1) سنن ابن ماجه 2: 968 حديث 2901، وسنن الدارقطني 2: 284 حديث 215، وسنن البيهقي 4: 350. (2) الباب 1: 196، والمبسوط 4: 25، والوجيز 1: 114، والمجموع 7: 170، وفتح العزيز 7: 118، وبداية المجتهد 1: 324، والمغني لابن قدامة 3: 251، وكفاية الأختار 1: 135، والتفسير الكبير للرازي 5: 142، والبحر الزخار 3: 378. (3) الأم 2: 133، والمجموع 7: 191، والمحلى 7: 167، والمدونة الكبرى 1: 378، والنتف 1: 213 والهداية 1: 155، وشرح فتح القدير 2: 207.